الثوب الذي باعه المشتري اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري الثاني اليه بالعيب بالقضاء
او رجع الاول في الهبة فهو على خياره فجاز ان يرد الكل بخيار الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو
لزوم تفريق الصفقة وعن ابي يوسف ان خيار الرؤية لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه
اعتمد القدوري ويبطله اي خيار الرؤية مبطل خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا اي سواء كان قبل
الرؤية او بعده ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد طلبا للمبايعة
الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء وهو انما يبطله بعد الرؤية واما
التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله
كذا طلب الشفعة بالملك يرده اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها **باب خيار العيب** من وجد
بمشتراه ما ينقص ثمنه عند التجار وهو العيب المعتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البايع
ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضاء اخذه بكل الثمن او رده لان مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فاذا فاتت خير لئلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به لا غير اي لا امساكه واخذ نقصانه
لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما مر وسياتي كالاباق ولو
الى ما دون السفر والبول في الفراش والسرقة وكلها يختلف بالصغر والكبر فان شيئا من هذه
الاشياء لو وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده
بعد البلوغ كان عيبا حادثا لانهما مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البايع في الصغر
وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البايع بناء على انه عيب قديم وكالجنون وهو لا يختلف
اي بالصغر والكبر يعني اذا حصل في يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر يكون عيبا واحدا
يرده به على البايع لانه فساد في الباطن لان العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ والجنون
انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف ذلك السبب وكالبخر نتن رائحة الفم والذفر
بالذال المعجمة وتحرك الفاء نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه اي من الزنا فيهما اي في الامة متعلق
بالعيوب الاربعة يعني انها عيب فيها لان المقصود قد يكون للاستفراش وهي مخلة به دون الغلام

فانها ليست

٢٦١

فانها ليست بعيب فيه اذ المقصود منه الاستخدام وهي لا تخل به الا ان يتخذ الاولان فيه بحيث
لا يؤمن في الناس مثله الا نادرا فانه يكون لداء في البدن وهو ينقص الثمن ويكون الزنا عادة له لان اتباعه
يخل بالخدمة والكفر اي وكالكفر فيهما لان طبع المسلم يتنفر عن صحبته ولانه يمنع صرفه في
بعض الكفارات فيختل الرغبة ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زوال العيب والسعال
القديم لانه مرض ينقص الثمن والدين لان ماليته تكون مشغولة بحق الغرماء والشعر والماء في العين
لانهما يضعفان البصر وارتفاع حيض بنت سبع عشرة والاستحاضة لان كلا منهما داء في البطن
فلو حدث متعلق بقوله من وجد بمشتراه اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر عند
المشتري رجع المشتري بنقصانه اي نقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به
فان كان يتفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع
بنصف عشر الثمن او رده على البايع برضى البايع لا المانع من رد المشتري واخذ البايع كثوب شراه
فقطعه فظهر عيبه وجاز للبايع اخذه كذلك اي مقطوعا فلا يرجع مشتريه ان باعه اذ للبايع
ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري ببيعه يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان وامة
وطئها عطف على كثوب شراه اي كامة شراها ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها بكرا كانت او
ثيبا او قبلها بشهوة او لمسها اي بشهوة فوجد بها عيبا حيث يرجع بالنقصان ولا يردها
الا برضى البايع اذ له ان يقول انا آخذها مع ذلك العيب اذ ليس ههنا مانع من الاخذ كما كان
فيما سيأتي ثم بين المانع من الرد برضى البايع بقوله فان خاطه اي المشتري المقطوع او صبغه بغير سواد
قيده به لكون الزيادة في المبيع اتفاقيا فانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عندهما لان السواد
عندهما زيادة كالحمرة والصفرة وعنده السواد نقصان او لت السويق بسمن وبالجملة خلط
المشتري ملكه بملك البايع فظهر عيبه القديم لا ياخذه اي البايع ويرجع به اي يرجع المشتري بنقصان
العيب ولا يقول البايع انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ
والسمن وفي الهداية ان الرد ممتنع من جهة الشرع لان المشتري برده والبايع بقبله الا ان الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)